الترك وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك
انفع او ارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو الا ايها
الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل او ليس الغرض
طلب الانجلاء من الليل اذ ليس ذلك في وسعه ولكنه يتمنى ذلك
تخلصا عما عرض له في ذلك الليل من تباريح الجوى ولاستطالة
تلك الليلة كانه لا طماعية له في الانجلاء فلهذا يحمل على التمني دون
الترجي والدعاء اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي و
الالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء
والتضرع فان قيل اي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع
قوله لمن يساويك قلت قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم
العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر
قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر عند الاطلاق كما في
الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه
الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان
المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء
يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد
الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا
نم ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها اي من انواع الطلب

افضل له

تباريح سخنها كسرة





النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو
لا الجازمة في نحو لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء لانه المتبادر الى
الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب
البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض الآخر كالتهديد
كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وكالدعاء والالتماس
وهو ظ وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام والامر والنهي
يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان
المضمرة مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان
ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه
ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي
لا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وذلك
لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي كون المطلب مقصودا للمتكلم
لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط
فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلب
جوز المخاطب كون ذلك المطلب مقصودا لنفسه ولغيره وان
ذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلب غلب على ظن المخاطب كون
المطلب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذكر معنى الشرط
في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء

Copyright Jilin Sanda University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)